

العمليات الرقابية لمجلس المحاسبة الجزائري على برامج التجهيز العمومي للجماعات المحلية - حالة دراسات النضج والاستشارة الفنية -

The controlling operations of Algerian Court Of Accounts on local authority equipment programs - Case studies of maturation and technical consultation -

محمد بلجيلالي^{*1}

¹ جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)، beldjiali.mohammed@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام 2022/05/02 ؛ تاريخ القبول: 2022/05/12 ؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: تقوم فكرة هذا البحث الموسوم ب: العمليات الرقابية لمجلس المحاسبة الجزائري على برامج التجهيز العمومي للجماعات المحلية - حالة دراسات النضج والاستشارة الفنية- على بيان شروط الأخذ بدراسات الإنضاج والاستشارة الفنية من الجانب القانوني، التقني والمالي من خلال العمليات الرقابية التي قام بها مجلس المحاسبة والتي شملت عدة ولايات وكذا بعض البلديات واستهدفت بالتحديد مشاريع التجهيز المنجزة من طرف الجماعات المحلية. وقد أظهرت هذه العمليات غياب الصرامة في التصميم ومسار دراسات الإنضاج والاستشارة الفنية مما يفسر بنسبة كبيرة تفاقم المشاريع المتعثرة و بروز الاستهلاك الضعيف للاعتمادات المخصصة لذلك.

كلمات مفتاحية: مجلس المحاسبة الجزائري؛ برامج التجهيز للجماعات المحلية؛ دراسات النضج والاستشارة.

تصنيفات JEL : H83 ؛ H72 ؛ G11

Abstract: The idea of this research, tagged with: The controlling operations of Algerian Court Of Accounts on the public facilities program of local authorities - Case studies of maturation and technical consultation – on a statement of the conditions for taking maturation studies and technical consultation from the legal, technical and financial side via On a statement of the conditions for adopting maturation studies and technical advice from the legal, technical and financial aspect through the control operations carried out by the Accounting Council, which included several states as well as some municipalities and specifically targeted the processing projects carried out by local communities.

These processes showed the lack of strictness in the design and the process of maturation studies and technical advice, which explains to a large extent the aggravation of stalled projects and the emergence of weak consumption of the funds allocated for this..

Keywords: Algerian Court Of Accounts; local authority equipment programs; Case studies of maturation and technical consultation.

JEL Classification Cdoes : H83 ؛ H72؛ G11

*-المؤلف المرسل: محمد بلجيلالي ، البريد الإلكتروني: beldjiali.mohammed@univ-tlemcen.dz

تمهيد

يعتبر الإنضاج والاستشارة الفنية من أهم العوامل التي تساعد على الإنجاز الجيد لمشاريع التجهيز العمومي نظرا لعلاقتها الوطيدة بالمسار الذي يقطعه التنفيذ من بداية التصميم للمشروع إلى غاية الاستلام النهائي له الأمر الذي يجعل كل خلل في الدراسات ينعكس سلبا على نتيجة الإنجاز من حيث النوعية، التكلفة والآجال.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى غياب دراسات النضج والاستشارة الفنية وعدم جديتها ومحدودية فعاليتها ؟

فرضية البحث

سبب تفاقم المشاريع المتعثرة و بروز الاستهلاك الضعيف للاعتمادات المخصصة هو عدم الالتزام بشروط الإنضاج ومعايير الاستشارة الفنية لمشاريع التجهيز للجماعات المحلية .

أهداف البحث

يهدف البحث الى معرفة مدى الاخذ بشروط الانضاج والاستشارة الفنية لمشاريع التجهيز العمومي للجماعات المحلية من خلال العمليات الرقابية التي قام بها مجلس المحاسبة الجزائري بعدة ولايات.

منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

I - لحة مختصرة حول مجلس المحاسبة والعمليات الرقابية التي يمارسها

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على المالية العمومية. تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وأنشئ في سنة 1980 وهو مكرس حاليا بموجب المادة 199 من دستور سنة 2020 ويخضع في سيره للأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي، وله عهدة في مجال الرقابة على كل مصالح الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات، والمؤسسات، والمرافق والمؤسسات الاقتصادية العمومية مهما كانت طبيعتها. كما يستشار في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة تسوية الميزانية، ويمكن استشارته أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية. يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد¹. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك².

يعد رقابة نوعية التسيير أو تدقيق الأداء ، أحد الأصناف الثلاثة الرئيسية للتدقيق المحددة دوليا بعد تدقيق المطابقة والتدقيق المالي (معايير الإنتوساي لاسيما الإساي 100، 200، 300، 3000، 3100، 3200، 5700) تقوم به الأجهزة العليا للرقابة و هو عبارة عن فحص مستقل وموضوعي وموثوق يسعى إلى تحديد ما إذا كانت الالتزامات والنظم والعمليات والبرامج و الأنشطة أو التنظيمات العمومية مطابقة لمبادئ الاقتصاد والفعالية وهل هناك مجال لتحسينها.

تعرف معايير الإساي عموما رقابة الأداء (التي تعادل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة) على أنها مهمة تكمن في فحص بطريقة موضوعية مدى مطابقة تنظيم ونشاط وسير وانجاز برامج تجهيز الهيئات والمنظمات، لمبادئ الاقتصاد والنجاعة والفعالية (قواعد التسيير المالي الجيد) فضلا عن مبدأ النظامية³.

إن سياسة الرقابة التي تبناها مجلس المحاسبة في مجال رقابة نوعية التسيير، القائمة على صلاحياته القانونية وخطته الاستراتيجية، تساعد على تحقيق رقابة متكاملة تجمع بين فحص نظامية العمليات وأعمال التسيير (بما في ذلك التدقيق المالي) وتدقيق الأداء. و يمكن أن تُمدد هذه الرقابة أيضا إلى الجوانب المتصلة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة⁴.

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية⁵.

ويترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايير والملاحظات والتقييمات حيث ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة، إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة.

يضبط مجلس المحاسبة بعد ذلك تقييمه لنهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية⁶.

من أجل ممارسة مهامه، تم تنظيم مجلس المحاسبة في ثماني (8) غرف وطنية ذات اختصاص قطاعي وتسع (9) غرف ذات اختصاص إقليمي مكلفة في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة حسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

ويتوفر أيضا على غرفة للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها.

يتضمن مجلس المحاسبة نظارة عامة يسند لها دور النيابة العامة ومكتب للمقررين العامين مختصين على التوالي بالبرمجة والتقييم، بالتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية، وبالتقرير السنوي، كما يتوفر أيضا على مصالح إدارية وأقسام تقنية لدعم نشاط الرقابة.

وعلى المستوى الدولي، يعد مجلس المحاسبة عضو في كل من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأنتوساي)، والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأفروساي) والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي).

وللإشارة يجب التفريق بين مجلس المحاسبة وبين المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) فمجلس المحاسبة هو موضوع مقالنا هذا هو هيئة رقابية تابعة لرئاسة الجمهورية أما الثاني وهو الذي لا يعنينا في هذا المقال فهو تابع للسيد وزير المالية⁷.

II- ماهية برامج التجهيز العمومي للجماعات المحلية وإجراءات تسييرها

يوضح المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 في إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ماهية برامج التجهيز العمومي للدولة، وإجراءات تسييرها.

يقصد بالبرامج القطاعية تلك التي تتكون من مجموع المشاريع أو البرامج، المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة. ويقصد بالبرنامج، مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة والتي تصب في نفس الهدف⁸.
تصنف برامج التجهيز العمومي للدولة حسب نمط تسييرها على أساس فئتين هما⁹:

أ- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة¹⁰ والمسماة "البرنامج القطاعي الممركز" (PSC¹¹): تتعلق بالبرامج القطاعية للدائرة الوزارية على المستوى الوطني، يشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال، فهي تضم مشاريع تتطلب إمكانيات كبيرة تفوق إمكانيات الجماعات المحلية، (المشاريع الكبرى) كتنشيد المطارات والموانئ وبناء السدود والسكك الحديدية وغيرها.

ب- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والمتمثلة في برامج التجهيز العمومي للجماعات المحلية وهي تنقسم بدورها إلى قسمين هما: البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD¹²) والمخططات البلدية للتنمية (PCD¹³). وتسجل نفقات التجهيزات العمومية في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع. تمثل رخص البرامج¹⁴ الحد الاعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها¹⁵.

وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في اطار رخص البرامج المطبقة¹⁶.

اذن، رخص البرامج تمثل التكلفة التقديرية لكل عملية من المخطط بينما اعتمادات الدفع تشكل الأقساط السنوية لتمويل كل عمليات الفصل المعني.

ومعنى آخر تحدد برامج التجهيز قائمة المشاريع التي سوف تنجز في أفق أربع سنوات على سبيل المثال، وكذا زمن التنفيذ، وفي كل سنة تقوم الخزينة العمومية بدفع الاعتمادات الضرورية لتنفيذ المقطع السنوي للنفقات وتجسيدها بقرار يتضمن منح اعتمادات الدفع، ممضى بالاشتراك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتخطيط¹⁷، حيث لا يتم الأمر بالدفع إلا بعد تأدية الخدمة.

II-1 البرامج القطاعية غير الممركزة

تلعب البرامج القطاعية غير الممركزة دور الوسيط بين المديرية و القطاعات الموجودة على مستوى الولاية بغرض تحقيق التوازن الجهوي. وهي تتعلق ببرامج التجهيز المسجلة باسم والي الولاية والتي تبلغ رخصها حسب كل قطاع فرعي من قائمة مدونة ملاحق الميزانية العامة (الملحق ج)، بموجب مقرر برنامج صادر عن الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة.

من أجل تسجيل مشاريع التجهيز العمومي غير الممركزة للانجاز يجب أولا توفر كل من دراسات النضج للمشروع ، والملف التقني لتسجيل المشروع وتفريد المشاريع من طرف الوالي.

حيث يشرع الوالي في حدود مقرر البرنامج المبلغ إليه من طرف وزير المالية تسجيل العمليات بواسطة مقرر (مقرر تفريد او تسجيل) يتم اتخاذه وفقا للتنظيمات المعمول بها ويبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ.

ولا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير ممركة إلا التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، وفي هذا الإطار يجب معرفة وتوفير ما يأتي:

- الأرض التي يقام عليها البناء؛
- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع؛
- تقييم المشروع حسب نتائج الدراسات؛
- آجال الإنجاز والدفع؛
- نتائج المناقشات أو الاستشارات المتصلة بالعملية المعنية، طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية¹⁸.

وبعد إكمال نضج المشروع يقوم الأمر بالصرف المعني بتشكيل ملف تقني للمشروع، مع مراعاة تعليمة الوزير المختص أو مسؤولي الإدارات والهيئات المتخصصة وذلك لتسجيله (مقرر التسجيل) اعتمادا على العناصر المذكورة في مقررات البرامج. ويشترط أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله (للإنجاز) اجباريا الوثائق التالية:

- عرض الأسباب او تقرير تقديم المشروع أو البرنامج؛
- الالتزام الضروري بالتنسيق ما بين القطاعات؛
- اختيار استراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء الى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام أهداف التنمية؛
- بطاقة تقنية تتضمن، المحتوى المادي والكلفة بالدينار/ العملة الصعبة وآجال الانجاز والدفع؛
- نتائج المناقصات طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية¹⁹.

وبعد اكتمال الملف التقني أعلاه، يسهر الوالي بالتنسيق مع مصالح مديرية التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية على إعداد وتسيير مقرر التفريد للترخيص بانطلاق الاشغال.

II - 2 المخططات البلدية للتنمية

تهدف برامج التجهيز المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية الى تحسين الظروف المعيشية للسكان فهي تركز على المتطلبات ذات الأولوية في التنمية المحلية منها (التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، إنجاز شبكة التطهير والصرف الصحي، شبكة الطرق البلدية وفك العزلة.. الخ)، وتعد هذه البرامج من طرف المصالح الولائية التقنية المختصة، مع أفضلية للبلديات الضعيفة أو المحرومة في المناطق الواجب ترقيتها. مما يجعلها والحالة هذه تلعب هذه البرامج دور كبير في تخفيض فوارق التنمية بين مختلف مناطق الوطن.

تسجل الاعتمادات المالية المخصصة لبرامج تنمية البلديات في الجدول ج من ميزانية الدولة للتجهيز وتخصص هذه الغلافات المالية كل سنة بموجب قانون المالية .

يخضع هذا البرنامج لرخصة برامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية، آخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد سكان البلديات وعدد سكان البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة سابقا²⁰.

وقد حددت معايير تخصيص موارد الميزانية في إطار المخططات البلدية للتنمية بموجب القرار المشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية السابق الذكر، في المواد 4 الى 9.

وفيما يخص الاجراءات المعتمدة فان التعليمات الوزارية المشتركة رقم 14801 المؤرخة في 08 ديسمبر 1995 المذكورة سالفا، تشترط إجراء دراسة مسبقة على الصعيد التقني، الاقتصادي والاجتماعي قبل تسجيل اي عملية في اطار مخططات التنمية البلدية، كما تحث على تقييم انعكاس هذه العملية على الحياة اليومية للمواطن.

تشترط نفس التعليمات على البلديات إعداد مدونة العمليات حسب القطاعات الفصول والمواد وهي الوثيقة التي تسجل بها كل العمليات.

بعد ضبط العمليات حسب الأولويات تشرع المصالح التقنية للبلديات في اعداد البطاقات التقنية التي تبلغ لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية حيث تقوم هذه الاخيرة بجمع الطلبات الواردة من كل بلديات الولاية. وبعدها يتم على مستوى التحكيم الولائية قبول العمليات حسب كل بلدية مع مراعاة الاولوية المسطرة لبرنامج التنمية المحلية²¹.

وللإشارة فإن مشاريع المخططات البلدية للتنمية لا تخضع لإجراءات النضج والتفريد المطبق على مشاريع التجهيز الممركزة و غير الممركزة.

كما لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في اطار البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة نحو مخططات البلدية للتنمية، وألا تستعمل هذه الأخيرة استعمالا مزدوجا مع البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة²².

III- الإطار القانوني المسير لنضج مشاريع التجهيز العمومي والاستشارة الفنية

III-1 دراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي (النضج الكافي)

تكمن دراسات النضج (الإنضاج) في التحضير الجيد للظروف المتصلة مباشرة بتنفيذ المشروع بالأخص الجانب التقني والاجتماعي-الاقتصادي وهي التي تسمح بحصر المشروع في كل جوانبه.

ومن بين أهم ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 إدخال مسألة الإنضاج أو مفهوم النضج الكافي حيث يشترط أن تكون كل البرامج سواء ممركة أو غير ممركة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز. وان هذا التسجيل مرهون من جهة بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج ومن جهة أخرى، بالتسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء.

إذ لا يمكن أن تعرض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة. مع إستثناء وحيد، وهو حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة²³

يقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال²⁴. مثل توفر الوعاء العقاري ووضعية الشبكات المختلفة وغيرها.

تم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث (3) مراحل متتالية²⁵ :

1- الدراسات التحديدية،

2- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع،

3- الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله.

وعليه فإن الجماعات المحلية ملزمة بإعداد الدراسات الشاملة والتقنية التي تمكنها من احترام الاعتمادات المرصودة وتفادي إعادة التقييم المتكرر والمكلف لبرامج التجهيز.

III-2 دراسات الاستشارة الفنية

تكمن دراسات الإنضاج في التحضير الجيد للظروف المتصلة مباشرة بتنفيذ المشروع بالأخص الجانب التقني والاجتماعي-الاقتصادي وهي التي تسمح بحصر المشروع في كل جوانبه²⁶.

تعرف الاستشارة الفنية بأنها وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها وجهتها، باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي. ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي اطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل²⁷.

والمستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية الكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء، لصالح رب العمل وذلك بالالتزامه ازاء الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية يمكن أن

يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري²⁸.

تشمل الاستشارة الفنية حسب المادة 5 من القرار السالف ذكره ستة (06) مهام هي²⁹:

- مهمة " الرسم البدئي "،
- مهمة " المشروع التمهيدي "،
- مهمة " المشروع التنفيذي "،
- مهمة " المساعدة في اختيار المقاول "،
- مهمة " متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها،
- مهمة " عرض اقتراحات التسديد "،

يمكن أن يندرج ضمن القيام بهذه المهام أيضا كل الخدمات الضرورية الأخرى لحسن تنفيذ المشروع والمحدد في عقد الاستشارة الفنية .

أن مفهوم هذه الوظيفة مرتبط بصاحب المشروع اعتبارا على أن الاستشارة الفنية تعتمد على البرنامج المعد من طرف صاحب المشروع بناء على دراسات الإنضاج³⁰ .

يتم تقييم العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالاستشارة الفنية على أساس معايير تساعد على الاختيار الجيد للمستشار الفني وهي:

- القدرات المادية والمؤهلات العلمية؛
- التكلفة المالية للعرض (أحسن عرض)؛
- الخدمة ونوعية الدراسة والمتابعة

يكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يحتوي على جزئين (2) يحددان كما يأتي³¹:

أ- جزء ثابت، يدعى مهمة الدراسات"، ويغطي الأداء الآتية : دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي؛ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛ دراسات المشروع؛ دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بما المقاول، تأشيرتها؛ مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال؛

ب - جزء متغير، يدعى مهمة المتابعة، ويغطي مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة و استلام الأشغال

وبخصوص التزامات المستشار الفني وعلاقته مع مقاوله الإنجاز فهي محددة في المواد من 554 إلى 563 من القانون المدني³².

IV- العمليات الرقابية لمجلس المحاسبة حول دراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي والاستشارة الفنية بعدة

ولايات

1-IV العمليات الرقابية المتعلقة بدراسات نضج مشاريع التجهيز العمومي

من خلال العمليات الرقابية المتعلقة بدراسات نضج مشاريع التجهيز المسجلة بعنوان برامج التجهيز للجماعات المحلية تم الوقوف عند الاختلالات والنقائص التالية³³:

1- الوعاء العقارى غير متاح دائما

بعض مشاريع التجهيز المسجلة لم تعرف الانطلاقة فى الانجاز بسبب غياب الوعاء العقارى . ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمشاريع الآتية:

- دراسة ومتابعة انجاز المركب الرياضى على مستوى حى عين الطريق ببلدية سطيف

هذا المشروع المسجل فى سنة 2017 بمبلغ: 50 000 000 دج لم ينطلق بسبب عدم وجود الوعاء العقارى والغاء مبرمج (الحساب الإدارى لسنة 2020).

- دراسة وإنجاز ملحق ادارى ببلدية قنار نشفى (ولاية جيجل)

المشروع تم تسجيله سنة 2010 بمبلغ 6 630 000 دج وتم تمويله عن طريق إعانة من صندوق التضامن والضمائم للجماعات المحلية، حيث إلى غاية شهر سبتمبر سنة 2020 لم تنطلق الأشغال.

- دراسة وإنجاز ملحق إدارى ببلدية زيامة منصورية (ولاية جيجل)

هذه العملية المسجلة سنة 2010 بمبلغ 9500 000 دج لم يتم الإنطلاق فيها لغاية تاريخ شهر سبتمبر سنة 2020.

2- عدم الأخذ بعين الاعتبار لوضعية الشبكات المختلفة عند تسجيل المشاريع

سجل المجلس أن إهمال الأخذ بعين الاعتبار من طرف صاحب المشروع لوضعية الشبكات المختلفة ترتب عنه إما استحالة الإنجاز واما تحمل تكاليف إضافية نتيجة اشغال تحويل تلك الشبكات عن مكان الإنجاز كمثل عن ذلك:

- دراسة وإنجاز دار الشباب بحى بن شرقى ببلدية قسنطينة

تم تسجيل العملية سنة 2011 بمبلغ: 42 800 000 دج وبعد ما تم تسديد العقد المبرم مع مكتب الدراسات بمبلغ: 752 386,89 دج والإمضاء على صفقة الإنجاز بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2013 توقفت الأشغال مباشرة بعد انطلاقتها بسبب تواجد قناة رئيسية لنقل الغاز بوسط الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع. وإلى غاية سبتمبر سنة 2020، لم يتم إقفال العملية.

- دراسة وإنجاز مخزن الإغاثة بولاية جيجل

المشروع سجل سنة 2011 بمبلغ: 29 497 256,36 دج ومدة اجال تقدر ب 12 شهر. تم استلام هذا المشروع بتاريخ 06 ديسمبر سنة 2018 بمعدل استهلاك للاعتمادات بنسبة 92,18 % وهذا بعد ما تم نقل قناة الغاز الموجودة بأرضية المشروع من طرف مقاوله الأشغال وعلى حسابها.

3- غياب التحديد المسبق لطبيعة وامتداد الاشغال

لاحظ المجلس أن بعض المصالح المتعاقدة لم تحدد مسبقا طبيعة وامتداد الأشغال المزمع إنجازها، الأمر الذى ترتب عنه غالبا إدراج تغييرات كبيرة للمحتوى المادى للمشروع كانت سببا فى ارتفاع التكاليف. كما هو مبين فى المشروع التالى:

- انجاز وتجهيز مرصد 08 مايو سنة 1945 ببلدية سطيف

تم تسجيل المشروع فى سنة 2011 بمبلغ 250 000 000 دج وبعد الانطلاق فيه سنة 2016 سرعان ما توقفت الأشغال بسبب أهمية الأشغال الإضافية والتكميلية الطارئة حيث تم التنبيه لخطر المياه الصاعدة من خلال المراقبة التقنية للبناء (CTC). وإلى غاية 20 سبتمبر سنة 2020، لم تتعدى نسبة الأشغال المنجزة 30% عكس استهلاك الاعتمادات التى بلغت 65%.

هذه الاختلالات والنقائص أثرت سلبا على وضعية استهلاك الاعتمادات وفى هذا الإطار سجل مجلس المحاسبة ضعف مستوى استهلاك الاعتمادات المخصصة لتنفيذ مشاريع التجهيز العمومى المحلى. والمعطيات المدونة بالجدول الآتى تبين أن

الاستهلاك العام للاعتمادات المخصصة للبلديات السبع (07) مقرر الولايات قدر عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2018 ب
4,841 مليار دج أي بمعدل تنفيذ 23,04 %

الجدول (1): وضعية استهلاك الاعتمادات وضعية استهلاك الاعتمادات في 07 بلديات مقرر الولايات حسب مصادر التمويل
موقوفة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2018

الوحدة: 1000 دج

مصدر التمويل البلدية	الاعتمادات المرصودة	الاستهلاك	الرصيد	نسبة الاستهلاك %
اعانة صندوق التضامن والضمان	1220 059	407 556	812503	33,40
التمويل الذاتي	13 836 460	2243 012	11 593 448	16,21
المخططات البلدية للتنمية	4712962	1965 495	2747 467	41,70
اعانة الولاية	669 009	175 657	493 352	26,26
اعانة الدولة للبناء المدرسي (PSD)	573 835	49 331	524 503	8,6
المجموع	21 012 329	4841 053	16 171 275	23,04

المصدر: معطيات مقدمة من طرف البلديات

أضعف نسبة تم تسجيلها كانت بعنوان برامج البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي بمعدل استهلاك لا يتعدى 8,6 % بالأخص عند تجميد هذا النوع من التمويل. هذه العمليات تم توكيلها الى البلديات عن طريق البرامج القطاعية غير المركزية حيث تبلغ عن طريق قرار يصدره السيد الوالي للبلدية المعنية لتكليفها بتنفيذ هذا المشروع وأخذ بعين الاعتبار على مستوى ميزانيتها.

أما فيما يخص التمويل الذاتي فمعدل الاستهلاك لم يتعدى 16,21 %، مما يعني تجميد لاعتمادات الجماعات المحلية. إن المستوى الضعيف لاستهلاك الاعتمادات دفع بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إلى القيام بمسعى التطهير لمدونة التجهيز للسنوات المالية 2016، 2017 و2018. إستهدفت هذه العملية إغلاق العمليات المكتملة والمستلمة والغاء العمليات غير المنجزة من أجل توفير التمويل لتسجيل عمليات جديدة.

IV-2 العمليات الرقابية المتعلقة بشروط الأخذ بالاستشارة الفنية

إن فحص الشروط التنظيمية والتقنية المتعلقة باختيار المستشار الفني سمح بتسجيل عدة نقائص لها علاقة بمعايير تقييم عروض الاستشارة الفنية وبمدة ونوعية الدراسة والاستفادة من البدائل وكذا مهمة المتابعة¹.

1- معايير تقييم الأخذ بالاستشارة الفنية ناقصة

¹ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، الجزائر، 2021، ص 284 وما بعدها (بتصرف).

من خلال العملية الرقابية سجل المجلس أن معايير تقييم العروض لا تأخذ بعين الاعتبار القدرات المادية للمستشار الفني مثل غياب وسائل النقل بالنسبة لمهمة المتابعة أو غياب الخبرة في مشاريع مماثلة بالنسبة لمهمة الدراسة، الأمر الذي أدى إلى وجود دراسات غير كافية أو غير جديده. ومثال ذلك

- مشروع دراسة ومتابعة وإنجاز مجمع مدرسي نمط ب 1 بالمكان المسمى (الكلم الثالث) ببلدية جيجل

سجل هذا المشروع سنة 2013 بمبلغ 32 200 000 دج وتم إعادة تقييمه ليصبح يقدر ب 43 200 000 دج. المشروع كان موضوع إلغاء بتاريخ 06 مايو سنة 2018 بسبب عدم توفر مخططات الهندسة المدنية. في الواقع، فإن مكتب الدراسات المكلف بذلك (ب.م) لا يملك التجربة الكافية حيث تم اعتماده بتاريخ 15 أبريل سنة 2014 (غياب المراجع المهنية) مع الإشارة أن العقد تم إبرامه بتاريخ 31 غشت سنة 2015 بمبلغ 2 000 000 دج.

2- مدة الدراسة غير كافية

تسمح الدراسة بفحص متاني للعراقيل وتتحدد مدتها وفقا لخصائص المشروع المزمع إنجازها كطبيعة الأشغال، امتداد المشروع درجة الابتكار، إلخ. وبالتالي فإن قصر مدة الدراسة يترتب عنها انعكاسات سلبية مثل اللجوء إلى الدراسات التكميلية، التغيير الجوهري في الدراسات الأولية، إلخ. والجدول الموالي يوضح هذه المعايير.

3- اللجوء المحدود للبدائل في مجال الاستشارة الفنية

يلاحظ أن المصالح المتعاقدة تلجا دائما إلى نفس الطريقة المتمثلة في الحصول على دراسة جديدة معدة من طرف مكتب دراسات رغم وجود بدائل أكثر فعالية يمكن استعمالها على غرار تكييف الدراسات السابقة، اللجوء إلى أسلوب الدراسة والإنجاز" أو التكفل بجزء من المهام المتعلقة بالاستشارة الفنية من طرف صاحب المشروع.

- تكييف الدراسات السابقة

تملك الجماعات المحلية أحيانا دراسات سابقة حول مشاريع متشابهة للمشاريع المراد إنجازها مثل : بناء الملاحق الإدارية والمدارس الابتدائية وقاعات العلاج، حيث يكفي فقط تكييف النموذج الموجود بدلا من التوجه اليا لتسجيل دراسة جديدة لكل مشروع موضوع الإنجاز.

وعلى سبيل المثال سجلت بلدية باتنة بتاريخ 09 مارس سنة 2010 مشروع دراسة ومتابعة وإنجاز قاعة علاج حي الفجر زمالة بلدية باتنة بمبلغ 27 000 000 دج. في نفس التاريخ تم تسجيل مشروع مشابه بمبلغ 23 500 000 دج معنون "دراسة ومتابعة وإنجاز قاعة علاج طريق تازولت بلدية باتنة".

- دراسة وإنجاز

هذا الإجراء يشكل بديلا يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من عدة مزايا في مجال تقليل عدد المتدخلين، جودة في الدراسة، تحميل المتعامل المتعاقد مسؤولية أكبر وهذا ما أشارت إليه المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام والتي نصت على ما يلي: "يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجا لإجراء دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة...".

إن اللجوء إلى هذا الاجراء مسموح به شريطة أن يتم تعيين "...مكتب دراسات مستقل للقيام بمهمة المتابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال ومهمة تقديم اقتراحات التسديد" حسب المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 السالف ذكره.

يعتقد المجلس أن هذا الإجراء كان بالإمكان استعماله بفعالية في المشاريع التي تتسم بتعقيد تقني على غرار المشروعين المتعلقين بدراسة ومتابعة أشغال الإصلاحات الكبرى بدار الضياف «قصر جيرو» (ولاية سطيف) وكذا دراسة وتكليف أشغال تهيئة وتوسعة بهو القاعة الشرقية لمطار محمد بوضياف قسنطينة.

- التكفل بجزء من مهام الاستشارة الفنية

حسب المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 المذكور آنفا فإن "صاحب المشروع الذي يمتلك الوسائل الضرورية يستطيع إذا رأى ذلك مفيدا بان يتكفل مباشرة وتحت مسؤوليته ببعض المهام أو أجزاء من مهام الاستشارة الفنية".

بالرغم من كون الجماعات المحلية تحوز على مصالح تقنية قادرة على التكفل ببعض مهام الاستشارة الفنية خاصة في المشاريع المتكررة والعادية مثل التهيئة الحضرية، الإنارة العمومية وإعادة الاعتبار للطرق لاسيما ما تعلق بمهمة الرسم المبدئي، تحضير اقتراحات التسديد المساعدة في اختيار المقاول وحتى مهمة المتابعة، إلا أن أغلب المصالح المتعاقدة تفضل منح كافة مهام الاستشارة الفنية لمكتب الدراسات الفائز، الأمر الذي يجرمها من الاستفادة من مزايا تسريع الإجراءات وترشيد النفقات. وكمثال على ذلك الدراسات المنجزة ببلدية قسنطينة حيث كان باستطاعة الموظفين التكفل ببعض المهام التابعة للاستشارة الفنية.

4- عدم احترام الدراسة الأولية

إذا كان تعديل الدراسة الأولية وفقا لحقائق الواقع يندرج ضمن مهام الاستشارة الفنية فإن إدراج تغييرات جوهرية على المحتوى المادي للمشروع، تنشأ عنه أحيانا جملة من المشاكل يصعب حلها لا سيما ما تعلق بمهمة المتابعة حيث أن التغييرات الجوهرية تتطلب العديد من المستلزمات والتي من بينها إعادة النظر في مخططات التنفيذ، التكفل بالنقائص الموجودة في الدراسة الأولية خاصة وان المستشار الفني لا يلتزم إلا بضمان الدراسة التي كان هو مصممها طبقا للمادة 21 الفقرة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 المذكور آنفا التي تنص على "... المستشار الفني هو الضامن لمطابقة الإنجاز مع الدراسة التي صممها...".

فضلا عن ذلك، هناك إشكالية مرتبطة بالتغييرات الجوهرية والمتمثلة في إدراج الأشغال التكميلية التي تثير بطبيعتها نزاعات قانونية وتسييرية على حد سواء، قانونية لأن الأشغال التكميلية تعتبر في حكم صفقة أبرمت بالتراضي وبالتالي تمس بمبدأ المنافسة الشفافة والعادلة، وتسييرية لأن الأشغال التكميلية عادة ما ينتج عنها خلافات تظهر سواء (عند التفاوض على الأسعار، القيام بأشغال دون أمر بالخدمة، ملاحق تم رفضها من طرف لجنة الصفقات العمومية، إلخ...). ومثال ذلك المشاريع الآتية:

- مشروع تغطية السوق الجوّاري ببلدية سطيف حيث أن المتعامل المتعاقد رفض إنجاز جدار الإسناد بالسعر المقترح من طرف صاحب المشروع مما دفع هذا الأخير إلى فسخ الصفقة؛

- مشروع إنجاز مقر ديوان ولاية ميليلة حيث تم إدخال تغييرات جوهرية على المحتوى المادي للمشروع (المساحة انتقلت من 4 319 إلى 9 032,37 م) مما أدى إلى فسخ الصفقة مع المستشار الفني والمتعامل المتعاقد.

5- تقادم الدراسة

لا حظ مجلس المحاسبة أن عددا من الدراسات أصبحت متقادمة سواء بسبب طول المدة الفاصلة بين اعداد الدراسة وانطلاق الاشغال أو بسبب التأخر في إنجاز حصة ضمن مشروع محصص أين تكون فيه الحصص متداخلة ومرتبطة ببعضها ببعض مما يجعل الحلول التقنية المقترحة بالدراسة متقادمة مع الوقت وغير متوفرة بالسوق الحالية تتعلق باقتناء ووضع). وكمثال عن ذلك مشروع إنجاز حديقة التسلية بعين الضحوي ببلدية سطيف) حيث اقترحت الدراسة استعمال نوع معين من المضخات التي تقادمت مع مرور الزمن وأصبحت غير متوفرة في السوق الأمر الذي ترتب عنه توقف الأشغال وأصبحت البلدية مضطرة لإجراء دراسة جديدة تأخذ بعين الاعتبار معطيات السوق الحالي.

6- التخلي عن مهمة المتابعة

سجل المجلس أن بعض مكاتب الدراسات الحائزة على صفقة الدراسة والمتابعة يتخلون سريعا عن مهمة المتابعة خاصة في المشاريع المتسمة بطول اجال إنجازها سواء كان ذلك بسبب ضعف المردودية لهذه المهمة أو صعوبة التكفل بالمتابعة الدائمة للمشروع نظرا لغياب وسائل النقل أو نقص اليد العاملة المؤهلة خاصة إذا اضطلع مكتب الدراسات بمتابعة العديد من المشاريع في نفس الوقت وبأماكن متباعدة. وكمثال على ذلك:

- مشروع تهيئة وتوسيع البهو الشرقي لمطار "محمد بوضياف" (ولاية قسنطينة) المسجل في سنة 2006 بمبلغ: 2993 759,96 دج حيث أن مكتب الدراسات تخلى عن مهمة المتابعة مما دفع بصاحب المشروع للتعاقد مع مكتب دراسات آخر من أجل دراسة جديدة مع القيام بمهام المتابعة؛

- مشروع دراسة وإنجاز مقر ديوان والي ولاية ميلة والمسجل سنة 2006 بمبلغ إجمالي فاق 1 مليار دج حيث تخلى مكتب الدراسات (Y.B) على مهمة المتابعة مما دفع بصاحب المشروع للتعاقد مع مستشار في آخر (B.E.M) للقيام بمهمة المتابعة.

7- عقود مبرمة بأسعار منخفضة بشكل غير عادي

إن بعض عقود إنجاز الأشغال التي تم إبرامها بأسعار منخفضة بشكل غير عادي ترتبت عنها صعوبات حمة فيما تعلق بمهمة المتابعة خاصة ما تعلق بمراقبة نوعية المواد المستعملة مقارنة بمطابقتها بالمواد المذكورة بدفتر الشروط.

إن المتابعة الدائمة والدقيقة للأشغال في سياق أسعار منخفضة بشكل غير عادي غالبا ما تنتج عنه نزاعات مع المتعامل المتعاقد. ومثال ذلك مشروع دراسة وإنجاز القاعة الشرفية لمطار "فرحات عباس" (ولاية جيجل) المسجل سنة 2014 بمبلغ 62 858003,48 دج، حيث كان عرض الفائز بالصفقة (المقابلة B.R) منخفا بشكل غير عادي، الأمر الذي نتج عنه نزاع عند الانجاز مع المستشار الفني (مكتب الدراسات C.M) المكلف بالمتابعة بخصوص نوعية المواد المستعملة مما أدى إلى توقف الأشغال إلى مدة طويلة.

تمثل الاستشارة الفنية وسيلة مهمة بين أيادي المسيرين العموميين على المستوى المحلي حيث تساعد بصفة كبيرة للوصول إلى الأهداف المسطرة المشاريع التجهيز. وبالمقابل، غالبا ما تتسبب الدراسة غير الجدية أو غير المنفذة بطريقة سليمة في تعثر المشاريع وحالات بقايا الإنجاز.

الخلاصة

- نتائج الدراسة التقييمية لمجلس المحاسبة حول دراسات النضج والاستشارة الفنية بعدة ولايات. سمح فحص مسار نضج مشاريع التجهيز المسجلة بعنوان برامج التجهيز للجماعات المحلية بمعاينة ما يأتي:

- المشاريع الممولة عن طريق الأموال الخاصة للولاية أو البلدية يتم اقتراحهم للتسجيل من خلال بطاقة تقنية بسيطة معدة من طرف المصالح التقنية حيث يتم الاكتفاء بتحديد التكلفة المتوقعة للمشروع فقط؛

- الإنضاج للمشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية تتميز بعدم كفاية الاجل الممنوح من طرف الوصاية والذي لا يتجاوز في الغالب أسبوعا لإعداد الاقتراحات وتقديمها؛

- فيما يتعلق بالمشاريع الممولة عن طريق اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فإن دراسة الإنضاج الخاصة بها من المفروض أن يتم التكفل بها من طرف لجنة ولائية منشأة لهذا الغرض على مستوى كل ولاية لمرافقة البلديات وفقا لنظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتوفرة لديها، من حيث التأطير، التنظيم والأوعية العقارية ثم تقوم بعد ذلك بإعلام الإدارة المركزية بالقائمة النهائية المضبوطة للاقتراحات غير أنه في الواقع، يلاحظ عدم تنفيذ مخرجات عمل هذه اللجنة.

واما بالنسبة لدراسات الاستشارة الفنية فإن فحص الشروط التنظيمية والتقنية المتعلقة باختيار المستشار الفني سمح بتسجيل عدة نقائص لها علاقة بمعايير تقييم عروض الاستشارة الفنية وبمدة ونوعية الدراسة والاستفادة من البدائل وكذا مهمة المتابعة الأمر الذي أدى الى تعثر المشاريع وحالات بقايا الإنجاز.

واجابة على الاشكالية التي طرحناه ومن خلال نتائج العمليات الرقابية التي أجراها مجلس المحاسبة نورد النتائج

المتوصل اليها كما يلي

1- ان غياب دراسات الإنضاج أو عدم جديتها كان نتيجة لعدة اختلالات بالأخص غياب الوعاء العقاري، غياب التحديد المسبق للأشغال المراد إنجازها وعدم الأخذ بعين الاعتبار للشبكات المختلفة.

2- فيما يخص الاستشارة الفنية فإن فعاليتها غالبا ما تكون محدودة لاعتمادها على معايير تقييم لا تأخذ بعين الاعتبار قدرات المستشار الفني والعقبات الحقيقية للمشروع، عدم كفاية المدة المخصصة للدراسة والاستعمال المحدود للبدائل بالأخص تكييف الدراسات السابقة والتخلي عن مهمة المتابعة.

ان هذه الاختلالات أثرت سلبا على نجاعة مشاريع التجهيز للجماعات المحلية المشمولة بالرقابة لا سيما من حيث التكلفة، الآجال ونوعية الإنجاز والتي تجلت من خلال تعثر بعض المشاريع أو التخلي عن البعض الآخر منها، تجاوز للتكلفة وللآجال المتوقعة دون نسيان الآثار المترتبة على جودة المنشآت والتجهيزات المستلمة.

التوصيات

- العمل على احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، وذلك قصد ضمان النضج الكافي للمشاريع مع أحسن تحكم ومتابعة لبرامج التجهيز،

ويوصي مجلس المحاسبة بإعداد دليل يحدد بدقة مختلف مراحل الإنضاج لمشاريع التجهيز المحلي والسهر حتميا على طلب الموافقة المسبقة لهذه المشاريع من طرف المصالح التقنية المختصة قبل تسجيلها والبدء في تنفيذها.

الإحالات والمراجع

- ¹ الاقتصاد: يتمثل الاقتصاد في تقليص تكلفة الموارد الضرورية. ينبغي توفير الوسائل الواجب استعمالها في الوقت المناسب، و بالكميات والنوعيات المناسبة وبأفضل الأسعار.
- النجاحة:** تتمثل النجاحة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقا من الموارد المتوفرة. وهي العلاقة بين الوسائل المستخدمة (المالية و البشرية والتقنية والتنظيمية) والإنجازات من حيث الكمية والجودة واحترام الآجال.
- الفعالية:** تخص الفعالية إنجاز الأهداف المحددة والحصول على النتائج المرجوة.
- ² المادة 6، الجريدة الرسمية، العدد 39، الجزائر، (الأمر 95-20)، المؤرخ 17 جويلية سنة 1995: يتعلق بمجلس المحاسبة، (بتصرف)
- ³ الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، مجلس المحاسبة، الجزائر، ص 4
- ⁴ نفس المرجع، ص 5
- ⁵ المادة 72، (الأمر 95-20) مرجع سبق ذكره.
- ⁶ المادة 19، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، (الأمر 10-02) المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- ⁷ عبد القادر عوادي وآخرون، (2020)، مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 7 (العدد 1)، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 56
- ⁸ المادة 4، الفقرة الثانية والثالثة، الجريدة الرسمية، العدد 26، الجزائر، (المرسوم التنفيذي 09-148) المؤرخ في 2 ماي سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ص 24.
- ⁹ المواد 4-5-12-16-21، الجريدة الرسمية، العدد 51، الجزائر. (المرسوم التنفيذي 98-227) مؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148: المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، (بتصرف)
- ¹⁰ تكون هذه البرامج موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة غير انه يمكن أن يتخذ الوزير للمالية مقرا بشأن الإدارات المتخصصة و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة. كما يمكن أن تكون موضوع تفويض رخصة البرنامج واعتمادات الدفع مشاريع التجهيز العمومي المسجلة باسم الوزير لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين المعنيين.
- ¹¹ PSC: Programme Sectoriel Centralisé
- ¹² PSD: Programme Sectoriel Décentralisé
- ¹³ PCD : Plan Communaux de Développement
- ¹⁴ تدعى كذلك رخص الالتزام واعتمادات الالتزام لأنها تسمح للأمر بالصرف بإجراء الالتزام بنفقات التجهيز دون تسديدها.
- ¹⁵ في إطار قاعدة سنوية الميزانية غالبا ما تعتمد الدولة فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية التسيير أسلوب التسيير المالي ومفاده أن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية تلغى بمجرد قفل السنة المدنية ثم يتم فتحها في من جديد في ميزانية التسيير المقبلة و أما بالنسبة لميزانية التجهيز و الاستثمار فإنه يطبق ما يعرف بأسلوب الممارسة المالية أو ما يسمى بممارسة نظام الحقوق الثابتة، وذلك نظرا لخاصية نفقات التجهيز التي عادة ما يتطلب تنفيذها في الميدان أكثر من سنة.
- ¹⁶ المادة 6، الجريدة الرسمية، العدد 35، الجزائر، (القانون 90-21) المؤرخ في 15 أوت سنة 1990: المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- ¹⁷ لعمارة جمال، (2004)، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، ص 90-91
- ¹⁸ المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 98-227، مرجع سبق ذكره.
- ¹⁹ المادة 7، المرسوم التنفيذي 09-148، مرجع سبق ذكره.
- ²⁰ المادة 02، الجريدة الرسمية، العدد 40، الجزائر، (القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 13 فبراير سنة 2013): يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية. (بتصرف)

- ²¹ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، الجزائر، (2012)، ص 341-342.
- ²² المادة 5، المرسوم التنفيذي 09-148، مرجع سبق ذكره.
- ²³ الفقرة الأولى من المادة 6، نفس المرجع
- ²⁴ الفقرة الثالثة من المادة 6، نفس المرجع
- ²⁵ الفقرة الرابعة من المادة 6، نفس المرجع
- ²⁶ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، الجزائر، (2021)، ص 283.
- ²⁷ المادة 2، (القرار الوزاري المشترك، المعدل المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04 جويلية 2001) :
- المتضمن كفايات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك
- ²⁸ المادة 3، نفس المرجع
- ²⁹ المادة 5، نفس المرجع
- ³⁰ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 283.
- ³¹ المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 51، الجزائر، (المرسوم التنفيذي 16 - 224) مؤرخ في 22 اوت سنة 2016: يحدد كفايات دفع أنعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.
- ³² التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 283 وما بعدها (بتصرف).
- ³³ نفس المرجع، ص 276 وما بعدها (بتصرف).